

ادلاء السياحة

امر عدد 580 لسنة 1974

مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط حقوق وواجبات ادلاء السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلقة بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 512 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلقة بممارسة مهنة دليل السياحة

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

في الواجبات**الفصل 1 -** يجب على ادلاء السياحة ان يضمنوا الاستمرارية في ممارسة اعمالهم وذلك وفقا لرغبات الحرفاء**الفصل 2 -** يجب على ادلاء السياحة ان يعاملوا بلطف ولياقة كل من يطلب خدماتهم

وزيادة على ذلك عليهم ان يثبتوا في كل لحظة اكبر الاستقامة وان يتصرفوا بكل امانة ورصانة متفادين كل مؤالفة مفرطة مع الحرفاء

الفصل 3 - يجب ان تقدم تعاليق ادلاء السياحة بكل موضوعية وذلك بان يتعاشوا خاصة استعمال العبارات او الاشارات او المقارنات المخرجة**الفصل 4 -** لا يجوز لادلاء السياحة ان يقدموا خدماتهم الى مجموعات من السواح يقوق عددهم الثلاثين شخصا

غير انه في صورة رحلات من جهات تختلف عن الجهة التي تجري زيارتها فانه يجب على دليل السياحة المتعهد بالرحلة ان يطلب مشاركة دليل محلي بالنسبة لكل مجموعة تتركب من ثلاثين شخصا

الفصل 5 - يجب ان توضع المجموعة التي يصحبها عدة ادلاء تحت مسؤولية الدليل الاكثر كفاءة**الفصل 6 -** يجب ان يجلس الدليل عند مصاحبته لمجموعة في حافلة بالمقعد الاول من الجزء الامامي المقابل لمقعد السائق**الفصل 7 -** يجب على ادلاء السياحة ان يختاروا خطوط السير داخل مناطق الزيارات وفقا لمقاييس سياحية اساسا ويجب زيادة على ذلك ان يضمنوا تحت تصرف حرفائهم قائمة كاملة للمؤسسات التجارية والاسواق ومعارض الصناعة التقليدية**الفصل 8 -** يحجر على كل دليل للسياحة ان :

(1) ينظم زيارات المؤسسات التجارية بمبادرته الخاصة وبدون طلب مسبق وصريح من طرف السواح المرافقين له

(2) يتدخل في الصفقات المبرمة بين السواح واصحاب المؤسسات التجارية غير انه يمكن له ان يساعد الحرفاء عند هذه الصفقات بصفته مترجما

الفصل 9 - يجب على ممثلي وكالات الاسفار الاجنبية ان تكون لهم رخصا وقتية تسلم لهم من طرف السلطة القنصلية المختصة لكي يتسنى لهم مصاحبة حرفائهم بالبلاد التونسية**الفصل 10 -** تسلط على ادلاء السياحة الذين يخالفون احكام هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من الرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973**وزارة الاقتصاد الوطني****كراس الشروط**

امر عدد 579 لسنة 1974

مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلقة باحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز وخاصة على الفصل 29 منه المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 14 ماي 1962

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالطاقة الكهربائية

وعلى الامر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية التونسية بالغاز

وعلى الامر عدد 303 لسنة 1969 المؤرخ في 28 اوت 1969 المتعلقة بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتوقف التزويد بالطاقة الكهربائية من الدرجة السفلى او بالغاز ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر على تقديم المشترك الى الشركة التونسية للكهرباء والغاز مطلبا في الاشتراك وفقا للشروط المقررة في كراس الشروط**الفصل 2 -** تيرم الاشتراكات قصد التزود بالطاقة الكهربائية او بالغاز للاستعمالات المنزلية على السواء باسم المالك او المتسوغ او باسم كل حائز للمحل بعد الاطلاع اما على رسم التملك واما على عقدة التسويغ او على شهادة في الحوز مسلمة من قبل السلط ذات النظر**الفصل 3 -** في صورة عدم دفع كل المبالغ التي في الذمة وخاصة المبالغ عن التزويد وعن الخدمات والمؤخرات وعن كراء الحسابات ومصاريف قطع التيار والغاز وترجييعهما يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز عند انتهاء الاجل المحدد في الفاتورات ان تقطع بدون اي اعلام او تذكير تزويداتها بالكهرباء والغاز من المشترك فيها الذي تخلف عن الدفع**الفصل 4 -** كما انه يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز ان تقطع تزويداتها بالكهرباء والغاز عن كل مشترك فيهما بقي مطلوبا لها بعنوان المؤخرات بمبلغ لم يقع دفعه بعد يتعلق باشتراك مكتب فيه سالفا**الفصل 5 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر**الفصل 6 -** وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الباب الثاني في الحقوق

الفصل 11 - يقع تشغيل ادلاء السياحة اما بحساب الساعة او نصف اليوم او اليوم او الشهر ويتقاضون بمقتضى ذلك اجرا او معاليم تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 12 - يجب على من يكلف دليل السياحة بالتنقل خارج مكان اقامته ان يتحمل مصاريف النقل والايواء والماكل وذلك من نفس النوع والصنف الذين يقع استعمالهما من طرف المجموعة التي يصحبها الدليل

الفصل 13 - يمكن لدليل السياحة ان يطالب بتقاضي المصاريف المترتبة عن رجوعه الى مكان اقامته في صورة انتهاء الجولة او الرحلة في غير المنطقة التي ابتدأت منها

الفصل 14 - يجوز لادلاء السياحة الدخول مجانا الى المتاحف والمعالم الموجودة بالمناطق التي يمارسون بها نشاطهم

الفصل 15 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

اجازات وكالات الاسفار

امر عدد 581 لسنة 1974

مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط كيفية تسليم اجازات وكالات الاسفار

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار المصادق عليه بالقانون عدد 08 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

دعى راي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمنح اجازة وكالة الاسفار بقرار من المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بعد اخذ راي لجنة تدعى « لجنة تسليم اجازات وكالات الاسفار »

الفصل 2 - تتركب اللجنة المشار اليها اعلاه على النحو التالي:

المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية
او ممثله : رئيس

ممثل عن ادارة النقل

ممثل عن شركة الخطوط الجوية التونسية

ممثل عن الشركة التونسية للملاحة

ممثل عن الجمعية التونسية لوكالات الاسفار

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي كل شخص يرى صلوحية حضوره

الفصل 3 - تجتمع هذه اللجنة مرة او عدة مرات في كل ثلاثة اشهر وتبدي رايها في كل مطلب للحصول على اجازة وكالة الاسفار

الفصل 4 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية القيام بكتابة اللجنة وقبول المطالب والتحقيق في الملفات وضبط مواعيد الاجتماعات

ويقوم احد موظفي الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بتقديم الملفات

الفصل 5 - كل مطلب للحصول على اجازة وكالة للاسفار يجب ان يتضمن الوثائق التالية :

(1) مثال لموقع محلات وكالة الاسفار

(2) أ - اذا كان الامر يتعلق بشركة :

مشروع للقانون الاساسي

قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم في الشركة

قائمة المتصرفين مرفوقة بمضمون من السجل العدلي وشهادة في حسن السيرة والاخلاق ومضمون الحالة المدنية لكل واحد منهم

ب - اذا كان الامر يتعلق بشخص مادي :

مضمون من السجل العدلي

شهادة في حسن السيرة والاخلاق

مضمون الحالة المدنية

(3) تقرير عن النشاط المزمع القيام به وخاصة النشاطات والخدمات التي ستقوم بها الوكالة بصفة عادية او التي سيقع انجازها بالتدرج وفقا لتطورها

ويعرض الملف المتركب مما سبق ذكره على انظار اللجنة التي تعطي موافقتها المبدئية فيخطر المعنى بالامر بهذه الموافقة بقرار من المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وتمكنه الموافقة المبدئية من الحصول على اجازة وكالة اسفار اذا قدم ملفا نهائيا طبقا لمقتضيات الفصل السادس من هذا الامر في ظرف الستة اشهر الموالية

الفصل 6 - يجب ان يحتوي الملف النهائي على الاوراق التالية :

نسخة من القوانين الاساسية بالنسبة للشركات

عقد تسويغ للمحلات التي سيقع استعمالها من طرف الوكالة او وثيقة من الملكية باسم صاحب المطلب

ملف يتعلق بالمدير الفني الذي تعتمزم الوكالة تشغيله

قائمة في اعوان الوكالة

عقد تامين يتعلق بالمسؤولية المدنية يغطي كل الاخطار المترتبة عن الاسفار الجماعية او الفردية التي قد تنظمها المؤسسة

وصل او شهادة في المبالغ الواجب تامينها

تقرير مفصل عن نشاط المؤسسة ودراسة عن الانتاجية المتوقعة لها

شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مالية تثبت ان صاحب المطلب يمكن له ان يتصرف في راس مال قدره 30 الف ديناراً قد وقع دفعه كاملا بالنسبة للوكالات من صنف (1) او في راس مال قدره 10 الاف دينار قد وقع دفعه كاملا بالنسبة للوكالات من صنف (ب) ويقع تقديم الملف المتركب من هذه الاوراق الى لجنة تسليم اجازات وكالات الاسفار مرفوقا بتقرير يعده الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية يوضح فيه بالخصوص ان المحل او المحلات يمكن للوكالة استعمالها

وعند توفير كافة الشروط فان اللجنة المذكورة تبدي رايها باغلبية الاعضاء المحاضرين وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا